

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٣٥

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، محمود الرشدان

\*\*\*\*\*

الممیز ضده  
الممیز  
الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة جنابات عمان  
بالقضية رقم ٢٠٠٢/١٤٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ والقاضي برد الطلب وعدم إعادة اعتبار  
المستدعي لعدم تحقق الشروط القانونية .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- أخطأ المحكمه بالنتيجه التي توصلت إليها برد طلب الممیز بإعادة الاعتبار وكان عليها تكليف الممیز بإحضار ما يثبت أن العقوبة المحکوم بها قد نفذت بحقه .
- ٢- أخطأ المحكمه بالنتيجه التي توصلت إليها حيث اعتبرت أن هناك قضيه منظوره ضد الممیز لدى جنابات عمان وهي قضيه قد تستمر فتره طويلا .
- ٣- أخطأ المحکمه في تفسيرها وتطبيقيها لأحكام المادتين ٣٦٤ ، ٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه .
- ٤- أن استخلاص المحکمه للنتيجه التي خلصت إليها هو استخلاص غير سائغ ومخالف لما هو ثابت في البينه المقدمه في الطلب .
- ٥- كان على المحکمه أن تطلب من الممیز تزویدها بما يثبت أن العقوبه الصادره بحقه قد نفذت .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ورد اعتبار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه انتهى فيها لطلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

### الـ رـاـر

بعد التدقيق والمداوله وعن أسباب التمييز جميعها والتي ينبع فيها المميز على محكمة البدايه الخطأ في النتيجه التي انتهت إليها ، نجد أن التهمه التي أدین بها المميز هي جنایة السرقة خلافاً لأحكام الماده ٤٠٤ من قانون العقوبات وتم الحكم عليه من قبل محكمة الدرجة الأولى بالوضع بالأشغال الشاقه لمدة ثلاث سنوات ولدى الطعن بهذا الحكم استئنافاً قضت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنف من جهة العقوبه وقضت بوضع المميز بالأشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاثة سنوات ونظرأً لوجود أسباب مخففة تقديرية بحقه قضت بتخفيف العقوبه بحيث تصبح الوضع بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سنة ونصف والرسوم .

ومن الرجوع إلى الأوراق المرفقه بلائحة الطلب نجد أن المستدعى (المميز) كان أحد نزلاء مركز إصلاح وتأهيل بيرين محكوماً بالوضع بالأشغال الشاقه لمدة سنة ونصف والرسوم بتاريخ ٩٣/٧/٢٠ وأن ما تضمنه كتاب مدير إدارة مركز الإصلاح والتأهيل يشعر أن المميز أدخل موقعاً المركز بتهمة السرقة بتاريخ ٩١/٥/٩ وأفرج عنه بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٦ ولم يرد ما يثبت أن العقوبه المحکوم بها قد نفذت بحقه ، كما وجدت المحکمة من خلال كشف اسفياته المرفق بالطلب أنه يوجد بحق المستدعى قضيه أخرى لدى محکمة جنایات عمان وأنها لا زالت قيد النظر ، إضافة لصدور حكم بحقه من محکمة صلح جراء عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ يتضمن حبسه مدة أسبوع وغرامه مایة دینار .

وحيث أن الماده ١/٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه رقم ١٦ لسنة ٩٩١ المعدل قد أجازت إعادة الإعتبار إلى كل محکوم عليه بجنایة أو جنحه بقرار قضائي إذا توفرت الشروط التالية :

- ١- أن تكون العقوبه المحکوم بها قد نفذت تتنفيذًا كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم .

- ٢- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاثة أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية .
- ٣- أن تكون الإلتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها .
- ٤- أن يتبيّن للمحكمة أنه كان حسن السلوك وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه أنه قد صلح فعلاً .

وحيث لم تتوافر شروط رد الإعتبار في طلب المستدعي فإن محكمة جنایات عمان إذ قررت رد الطلب لا تكون قد خالفت القانون .

وعليه يكون القرار المميز واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه .  
لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذو الحجه سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٢ .

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ن ر

lawpedia.jo